


الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير



قرار رقم ١/٧٨٦

يتعلق باستيراد شتول الموز

ان وزير الزراعة،  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة  
وإعادة تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد  
ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،  
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية) لا سيما  
المادة السادسة منه،  
بناء على القرار رقم ١/١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩ (شروط استيراد شتول الموز)،  
بناء على رأي مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يخضع استيراد شتول الموز للإذن المسبق، تقدم الطلبات للحصول على الإذن المسبق  
في مديرية الثروة الزراعية وفق نموذج الطلب المرفق (ملحق رقم ١).

**المادة الثانية:** يسمح باستيراد الشتول المصدقة والمتأتية من الزراعة النسيجية من الدول التي ثبتت  
ذلك.

**المادة الثالثة:** ترفق كل إرسالية من الشتول عند استيرادها بالمستندات التالية:

١- إذن الاستيراد المسبق الأصلي.

٢- شهادة المنشأ أو ما يعادلها.

٣- شهادة صحة نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي

في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية

لوقاية النبات.

٤- إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد عن:

خلو الشتول من الأمراض الفيروسية خاصة Cucumber Mosaic Viruss و Banana Bunchy Top Virus والديدان الثعبانية الضارة على CMV أنواعها.

٥- افادة من المنتج بأن الشتول تتطابق مع هوية الصنف المعلن (true-to type) وبأنها متأتية أصلاً من الزراعات النسيجية.

٦- شهادة تخصيص بانتاج الشتول من الشركة أو المشتل المنتج.

**المادة الرابعة:** توضب شتول الإرسالية في عبوات تحمل ملصقات بা�حدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية تتضمن المعلومات التالية: الصنف، اسم المنتج، بلد المنشأ، سنة الانتاج، اسم المستورد وعنوانه.

**المادة الخامسة:** تحدد صلاحية إذن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى إذن استيراد جديد إلا بعد تقديم أصحاب العلاقة جدولًا يبين أسماء جميع من حصل على الشتول المستوردة من مزارعين وغيرهم.

**المادة السادسة** يلغى كل نص يتعارض ومضمونه هذا القرار لا سيما القرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٩.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشره.

وزير الزراعة

الوزير

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
  - مجلس الخدمة المدنية
  - هيئة التفتيش المركزي والتفتيش الزراعي
  - المجلس الأعلى للجمارك
  - المديرية العامة للجمارك
  - وزارة الاقتصاد والتجارة
  - اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
  - الجريدة الرسمية (لتفضيل بالنشر)
  - مديرية الثروة الزراعية
  - المصالح الإقليمية لتبيين مراكز الحجر الصحي الزراعي
  - الديوان
  - المحفوظات

ملحق رقم 1

## طلب إذن استيراد مسبق ل.....

..... رقم الهاتف ..... اسم المستورد:.....

عنوان المستورد:.....

..... رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري ( للشركات فقط ) .....  
أرجو الموافقة على استيراد المنتجات النباتية المسجلة في الجدول أدناه والتي ستصل إلى لبنان عبر ..... خالل شهر .....

وهي على الشكل التالي:

.....**اسم مقدم الطلب:**.....**تاريخ تقديم الطلب:**.....

..... التوقيع:

<p><b>مطالعة مصلحة المحاصيل الحقليّة و البستنة</b></p>	<p><b>مطالعة مصلحة التصدير و الاستيراد و الحجر الصحي الزراعي</b></p>
--	--



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم : ٧٠٩٨

تعديل القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦  
(استيراد شتول الموز)

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١١٢١٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكيها...),  
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية),  
بناءً على القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)  
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية تحت رقم ٤/١٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٩  
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى البند الرابع في المادة الثالثة من القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز) ،  
خلو الشتول من Panama Disease *Fusarium oxysporum f.sp.cubense* Topical Race 4

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

بلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان - المحفوظات



بيان في ٣ - ٤ - ٢٠١٤  
وزير الزراعة  
أكرم شهيب

للتحميم /  
النشر في الجريدة الرسمية